مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 02 / السنة: 2024 / ص ص: 533 - 552

المسؤولية المدنية للمنتج في ضوء اجتهادات القضاء وأحكام القانون المدني الجزائري

Responsabilité civile du produit à la lumière de la jurisprudence judiciaire et des dispositions du droit civil algérien

تاريخ الإرسال: 2024/03/17 تاريخ القبول: 2024/05/25

رميساء مرابط* *Roumayssa MERABET*
جامعة سوسة - تونس
University of Sousse - Tunis
roumeissa.mrabet@FDSEPS.u-sousse.tn

ملخص:

نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الصناعة التكنولوجية والذي أدى إلى كثرة الأسواق التي تعج بمختلف المنتجات والسلع واسعة الاستهلاك لاسيما المنتجات الصناعية والتي تعد ضرورية للمستهلك، ما أضحى يشكل خطرا على هذا الأخير في صحته وأمواله لانعدام الثقة في المنتجين هذا ما دفع بجل التشريعات إلى تبني المسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني وبالتحديد بنص المادة 140 مكرر من القانون رقم: 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والهدف المرجو من ذلك إعطاء الحق للمتضرر باللجوء للقضاء للمطالبة بجبر الأضرار بمجرد تحقق عناصر تلك المسؤولية من جهة وتحقيق عنصر العدالة للطرف الضعيف من جهة أخرى، وبذلك تتحقق الحماية القانونية للمستهلك الذي يصيبه ضررا من المنتوج المعيب. لهذا يعد موضوع المسؤولية المدنية للمنتج موضوعا في غاية الأهمية وعاملا أساسيا للقضاء على مخاطر المنتجات الصناعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية؛ المتضرر؛ المنتج؛ المستهلك؛ المنتوج المعيب.

Abstract:

Due to the development taking place in society, which has led to a large number of markets filled with various products and widely consumed goods, from household electrical appliances to means of transportation, to industrial products, which are considered necessary for the consumer, after most of them were considered luxuries, what has become a threat to

* - المؤلف المُراسل.

the latter in terms of his health and money due to the lack of confidence in the producers. This is what prompted most legislation to adopt the civil liability of the producer for defective products, which is what the Algerian legislator adopted in the latest amendment to the Civil Code, specifically in the text of Article 140 bis of Law No. 05-10 amending and supplementing the Civil Code, through which it gave the right to the injured party to resort to the judiciary to demand reparation for damages once the elements of that liability are fulfilled.

Keywords: *the responsibility; the product; product; consumer; defective.*

مقدمة:

يعتبر موضوع المسؤولية المدنية للمنتج من أهم المواضيع التي تحقق حماية فعالة للمستهلك الذي يعد بمثابة الطرف الضعيف في المعاملات التجارية الخاصة بالمنتجات، ونظرا للتطورات التكنولوجية الحاصلة اليوم ظهرت مواد استهلاكية جديدة كانت تعد من الكماليات، واضحت من الضروريات كأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية بحيث أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة بفعل ازدياد إنتاج مثل هذه المنتجات، واتساع نطاق تسويقها بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة وخاصة الشبكة العنكبوتية، التي تجعل من المنتجات غير خاضعة للرقابة، رغم كون معظمها لا تتطابق مع الشروط والمواصفات القانونية كون الشركات تسعى للكم دون النوع بغرض تحقيق الربح وهو ما يضر بالمستهلك، هذا ما جعل كافة التشريعات تتدخل لحماية المستهلك من أي ضرر يتعرض له بإقرارها للمسؤولية المدنية للمنتج عن المنتجات المعيبة، وقد حدا المشرع الجزائري حذو تلك التشريعات المقارنة من خلال القانون05-10 المؤرخ في20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري باستحداث نص المادة 140 مكرر والتي أقر بموجبها مسؤولية المنتج عن مجمل الأضرار الناتجة عن وجود عيب في المنتوج.

ومما لا شك فيه أن دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج يكتسي بقيمة علمية ذات أهمية بالغة باعتباره يحدد أحكام قانونية خاصة تختلف عن تلك المتعلقة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

بالمسؤولية المدنية التي تخضع للأحكام العامة، وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إقرار مثل هذه المسؤولية في التشريع الجزائري هو وضع إطار قانوني يكفل الحماية اللازمة للمستهلك عند تعرضه لأي ضرر يتسبب فيه المنتج. وتهدف دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج لتحقيق العدالة القانونية للطرف الضعيف من جهة، ومن جهة أخرى تقضي على المخاطر والتلاعبات في ميدان المنتجات التي أضحت وسيلة من وسائل الغش من طرف المنتج نتيجة عدم مراعاة مواصفات الإنتاج.

هنا تبرز الإشكالية التي تتمحور حول: **ما مدى نجاعة قواعد القانون المدني الجزائري والاجتهادات القضائية في تكريس حماية المستهلك؟**

تقتضي دراسة موضوع المسؤولية المدنية للمنتج إتباع المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع إضافة للمنهج المقارن في بعض الحالات.

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا خطة ثنائية تتكون من محورين، حيث سنتناول في المحور الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استهلاك المنتجات المعيبة في القانون المدني الجزائري، وسنتطرق في المحور الثاني لضرورة تكييف قواعد مسؤولية المنتج مع الأسس المستحدثة للمسؤولية في القانون والقضاء المقارن.

المحور الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استهلاك المنتجات المعيبة في القانون المدني الجزائري

سندرس مختلف الأحكام القانونية المرتبطة بالمنتجات المعيبة يتعين علينا أن نعرج لهذه المنتجات والمواصفات والشروط القانونية التي يجب مراعاتها فيها وكذا تحديد الحالات التي يرد فيها العيب، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المحور كما يلي:

أولا: مفهوم المنتجات محل المسؤولية المدنية

يعد مصطلح المنتوج مصطلحا حديثا، ظهر في الآونة الأخيرة بعد تبني المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية للمنتج بمقتضى المادة 140 مكرر والتي فرضت تعويضات

توجب عن كل ضرر يلحق بالمستهلك، ولكون المنتجات محل المسؤولية لا تعد ولا تحصى بالنظر لتنوع رغبات المستهلكين فإنه كان لزاما تحديد معيار هذه المسؤولية والمتمثل في عيب المنتوج.

1- تعريف المنتجات محل المسؤولية المدنية: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المنتج ضمن أحكام القانون المدني الجزائري إلا أنه نص في المادة 140 مكرر منه على كل من تطبق عليهم هذه المسؤولية المتصلة بالمنتجات المعيبة بحيث نجدها نصت على:

"يعتبر منتوجا كل ما هو منقول ولو كان متصلا بعقار ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "، ويستشف من هذه الأخيرة أنه يقصد بالمنتج الصنع النهائي للمنتوج وكذا منتج المواد الأولية مثل المزارعين ومنتجي الطاقة الكهربائية وبالعودة إلى القانون رقم 03/09 المتضمن قواعد حماية المستهلك وقمع الغش وبالضبط في نص المادة الثالثة الفقرة العاشرة منه على أن المنتوج هو: "كل ساعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" بينما نجد المادة التاسعة من ذات القانون تنص على أنه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها؛ وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه؛ وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"[1]

ورغم التداخل الموجود بين مصطلح المنتوج ومصطلحات مشابهة له إلا أنها ليست مترادفات ولا تؤدي إلى نفس المعنى فالاختلاف بينها واضح إذ أنه غير صحيح لذلك اتجه المشرع لاستحداث تعريف له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر2.

إذ نجده تطرق في نص المادة 06 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 المتعلق بالتقييس، ويستنتج مما جاء

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

في نص المادة أنه لابد من تقديم إشهاد يثبت أن المنتوج مطابق للإجراءات المعمول بها من خلال شهادة المطابقة كما يمكن إرفاقه بوسم يثبت المطابقة.

إضافة للمادة 03/02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ونصت المادة 11/02 من القانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المتعلق بالتفتيش، ويستنتج مما سلف ذكره أن للسلعة مفهوما واسعا يحتوي كافة المنتوجات مهما كانت طبيعتها[2].

وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري وضع تعريفا واسعا بغية وضع إجراءات حمائية للضحايا من هذا المنتوج المعيب.

2- طبيعة المسؤولية المستحدثة للمنتج: تتسم المسؤولية المستحدثة للمنتج بمميزات مختلفة من حيث نظامها عن المسؤولية التقليدية والغاية من ذلك هو العمل من أجل منح حماية أكثر للمضرور في التصدي لمخاطر المنتوجات المعيبة، ويمكن إبراز خصائص المنتوجات المعيبة في كونها تعد ذات طبيعة موحدة لمسؤولية المنتج المدنية (أ)، والطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية المستحدثة (ب)، بالإضافة إلى ارتباطها بالنظام العام (ج).

أ- الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج المدنية: للمسؤولية المدنية التقليدية نوعان مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، فأما العقدية جوهرها الإخلال بالعقد المبرم بين أطراف العقد، بينما التقصيرية أساسها الضرر الواقع نتيجة الأفعال الشخصية التي تمس بمصلحة الغير.

وكان الهدف من وراء استحداث المسؤولية المدنية للمنتج وضع نظام قانوني متميز يمكن تطبيقه على كل من يلحقه ضرر نتيجة لعيب في المنتجات، بغض النظر عن طبيعة الصلة بالمنتوج ويرجع الفضل في إنشاء هذه المسؤولية للفقه والقضاء الفرنسيين، حيث تبناها المشرع الفرنسي بموجب القانون 98-389 المؤرخ في 19

ماي 1998 المتضمن مسؤولية المنتج عن عيب المنتجات وبالضبط في المادة 1386-1 منه[3].

وقد تفطن القضاء الفرنسي إلى أن جعل مسؤولية المنتج عقدية، حتما يؤدي إلى تحقيق الهدف التي نشأت من أجله[4].

ما يستشف من نص المادة 1386-1 والمرادفة للمادة 13 من التوجيه الأوروبي أنها تقيم مسؤولية المنتج عن مختلف ما يلحق المستهلك من أضرار عن المنتجات المعيبة حتى قبل تضرره سواء كان بينهما عقد أم لا.

ومما سلف ذكره يتجلى بوضوح الطابع الخاص والمميز للمسؤولية المدنية للمنتج كونها لا تعتبر تقصيرية ولا عقدية وهو ما يظهر بوضوح، في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

ويستنتج من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري سعى إلى توسيع دائرة الحماية القانونية، إذ لم تبقى الرابطة العقدية بمثابة شرط للعودة على المنتج بل أصبح يستفيد منها كافة المتضررين.

ب- الطبيعة الموضوعية للمسؤولية المدنية المستحدثة: في هذا الصدد يوجد معيارين أحدهما موضوعي والآخر شخصي فالمعيار الأول يرتكز على وجود العيب في حين المعيار الثاني يقوم على أساس الخطأ الشخصي وقد أخد المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي، ويظهر ذلك جليا من خلال ما جاءت به المادة 140 مكرر من القانون المدني والتي اعتبرت بأن المسؤولية الموضوعية ترتكز على قرينة العيب الظاهر في السلعة والذي يقيم مسؤولية المنتج أي المتدخل دون أن يكون لزاما على الطرف المضرور أن يثبت الخطأ الشخصي لهذا الأخير.

ما يعني أن المعيار الموضوعي هو الذي يحدد مسؤولية المنتج أو المتدخل، وقد وجه لهذا المعيار جملة من الانتقادات من قبل بعض الفقهاء كون قيام مسؤولية المتدخل تقوم على أساس عيب في المنتج يؤدي إلى الحد من مسؤوليته لكون

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المنتوج قد يكون خطيرا ويلحق أضرار دون أن يكون به أي عيب، وعليه فإن الهدف الرئيسي من استحداث المسؤولية المدنية للمنتج تتضح جليا في نزع عبئ الإثبات عن الطرف المتضرر من عيوب المنتجات ما يعني أن مسؤولية المنتج أو المتدخل المدنية تبنى على المعيار الموضوعي بالرغم من الانتقادات العديدة الموجهة لهذه المسؤولية على اعتبار أن المنتوج قد يكون خطيرا في حد ذاته(5).

ج- المسؤولية المدنية للمنتج من النظام العام: ترتبط المسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج ارتباطا وثيقا بالنظام العام، إذ أن أي شرط من شروطها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للمضرور فإنه كونه غير ملزم بتطبيق قواعد المسؤولية التي جاء بها القانون، بل يمكنه أن يسلك إحدى الطريقين إما إتباع قواعد المسؤولية التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية، أو الاعتماد على قواعد المسؤولية القانونية الموحدة، ويظهر ذلك مما جاءت به المادة13 من التوجه الأوروبي(6).

من هذا المنطلق فإن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها يقع باطلا بطلانا مطلقا حتى ولم يتم النص على ذلك بموجب عقد بينهما، هذا بالنسبة للمنتج أو المتدخل، وينطبق ذات الأمر على البائع فهو ملزم أن يوفر الجودة المطلوبة بالمبيع للحفاظ على سلامة المستهلك والآخرين، بدلا من التنصل من تعويض الأضرار(7).

ثانيا: أركان المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج

لقد حدد المشرع الجزائري أركان المسؤولية المدنية بموجب المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، ويستنتج من هذه المادة أن العيب والضرر والعلاقة السببية تمثل أركان المسؤولية المدنية للمنتج وانطلاقا من ذلك سنعرج للعيب (1)، والضرر (2) إضافة إلى العلاقة السببية بينهما (3).

1- العيب: لم يضع القانون المدني الجزائري مفهوما دقيقا للعيب الخفي وإنما تطرقت له المادة 380 من نفس القانون على: "يجب على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه وإخطار البائع بالعيب الذي يكتشفه فيه"[8].

وباستقراء نص المادة 379 من القانون المدني يستشف أن المشرع الجزائري قد أضاف حالة انعدام الصفة في الشيء المبيع التي صمم البائع وجودها عند تسليم المبيع إلى المشتري، وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة يلاحظ أن كل من التشريع المصري والفرنسي لم يتطرقا لمفهوم العيب الموجب للضمان، وإنما نص على الشروط الواجبة والتي تؤدي عند توافرها إلى اعتبار العيب مستلزما للضمان. كما تطرقت محكمة النقض المصرية إلى تعريف العيب انطلاقا من نصوص القانون المدني القديم والتي اعتبرت العيب الخفي بمثابة أمر مستجد لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرتبط بما يجب ان يكون عليه البيع السليم، ثم بعدها أتى التقنين المدني المصري الجديد والذي ألحق تخلف الصفة بالعيب الخفي وبموجب هذا التعديل تراجعت محكمة النقض المصرية عن المفهوم السابق للعيب الموجب للضمان، والتي نصت على أنه: "وقد أضاف المشرع الجزائري حالة عدم توافر الصفة بالعيب الخفي وطبق عليها القواعد المتعلقة بأحكام الضمان، هذا وإذا تعرض المستهلك لانعدام الصفة في الشيء المبيع فإنه لا يمكنه الرجوع مباشرة على البائع وإنما عليه اللجوء لدعوى ضمان العيب الخفي[9].

وفيما يخص المشرع الجزائري يتضح بأنه أغفل التطرق لتعريف العيب بينما تطرقت لهذه المسألة المادة الثالثة من القانون رقم: 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، على اعتبار المنتوج السليم والذي لا يحتوي على أي عيب ويكون قابلا للتسويق ما يعني أنه يمكن تعريف المنتوج السليم بأنه: "كل منتوج لا يحتوي على أي نقائص أو عيوب يمكن أن تسبب أضرار بالصحة الجسدية للمستهلك أو مصالحه المادية والمعنوية"، كما بينت نفس المادة مفهوم المنتوج المضمون بأنه: "ذلك المنتوج

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الذي يتوفر على كافة الشروط الممكن توقعها ما يجعله لا يلحق أي أضرار عند استعماله ويوفر حماية كبيرة للأشخاص ".

ما يجعلنا نتجه للنصوص الخاصة لإيجاد تعريف له، فبالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري باللغة الفرنسية يتضح استعمال المشرع لمصطلح vicer دون مصطلح Défaut[10].

وبالرجوع لنص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي نجده قد أضاف لشرط وجود عيب في المنتوج شرطا آخر يتمثل في وجوب أن يعرض بصفة إرادية للتداول حتى تنشأ مسؤولية المنتج، هذا ما لا يوجد في التقنين الجزائري، ولقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي بمعنى تبني معيار ما يتوقعه الرجل العادي الذي يأخذ على أساسه توافر عنصر العيب[11].

فعند التركيز على مصطلح عيب في المنتوج باعتباره شرطا لقيام المسؤولية المدنية للمنتج، حيث أن المنتوج لا يتماشى مع المعايير والمواصفات المطلوبة هذا ما يدل على وجود إخلال المنتج بالالتزام بمماثلة سلامة المنتوجات إضافة إلى إخلال بالتزام إعلام المستهلك ما يؤدي إلى قيام عيب في المنتوج في حالة عدم احترام المنتج للمعايير والمواصفات المطلوبة.

ويقصد بالعيب: "عند عدم توافر أدنى شروط السلامة التي يمكن للشخص المعتاد توقعها في المنتوج هنا يعتبر المنتوج معيبا ".

ويتضح من المفهوم السابق أنه لا يعير أي اهتمام بتوفير السلامة والأمان اللذان يوفرهما المنتج، إضافة إلى أن المشرع قد وضع شروطا موضوعية لتحديد العيب ألا وهي التوقع المشروع للشخص العادي[12].

2- الضرر: يعتبر الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فبدونه لا يمكن رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بجبر الأضرار، وهذا ما ينطبق على مسؤولية المنتج لأنه لا دعوى بغير مصلحة.

وما يمكن ملاحظته أن المادة 140 مكرر وضعت المفهوم الواسع لعبارة "الضرر"، إذ أنها لم تبين طبيعته ما يستلزم الأخذ بالمعنى الواسع لعبارة الضرر ما يعني أن الضرر الناشئ عن عيب في المنتوج قد يكون ضررا ماديا أو جسمانيا أو معنويا.

أ- الضرر الجسماني: وهو ما يمس بالسلامة الجسدية للإنسان بشكل عام كالجروح.

ب- الضرر المالي: وهو ما يمس بالذمة المالية للشخص ما يؤذي إلى خسارة في كمصاريف العلاج وغيرها.

ج- الضرر المعنوي: ما يمس الحالة الذهنية للإنسان (كتشويه السمعة، ضرر تألم) ...إلخ، ومن هنا يتضح أن الدعوى المدنية تكون متصلة بالدعوى العمومية عن جميع الأضرار في كل صورها سواء ذات طابع مادي أو جسماني أو معنوي[13].

وما يلاحظ أن التشريع الأوروبي قد اقتصر التعويض عن الأضرار الجسدية والمادية دون غيرها وهو ما يظهر جليا بنص المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي والتي تستلزم التعويض عن كافة الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان في بدنه أو صحته، ولقد وضع التوجه الأوروبي في حيثياته مفهوم للأضرار التي تصيب الإنسان والتي تنجم عنها الوفاة والإصابات البدنية وذلك في إطار حماية المستهلك كما ألحق بذلك الضرر الذي يصيب المستهلك ويؤدي إلى عجز كلي أو جزئي بما فيها الأضرار التي تؤدي إلى عدم القدرة على الكسب ويمكن تعريفه على أنه الأذى الذي يلحق الشخص ويمس بحقه أو بمصلحته المشروعة[14].

3- العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر اللاحق بالغير: لقيام أي مسؤولية فإنه يستلزم إثبات وجود العلاقة السببية بين العيب والضرر ويقع عبئ الإثبات على الطرف المضرور.

خلافا لما يراه القانون الفرنسي كما سبق ذكره، فإنه يكفي إثبات الضحية للعلاقة المادية بين الضرر والمنتوج وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 1386-11 يتضح جليا

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أن التشريع الفرنسي قد وضع شرطين، يتمثل الشرط الأول في افتراض وجود العيب لحظة إطلاق المنتوج للتداول، وافتراض إطلاق المنتوج بإرادة المنتج على أساس المادة 1386-5[15].

ويستنتج مما سبق التطرق له عدم وجود مفهوم دقيق للعلاقة السببية، نظرا لتوافر جملة من النظريات التي ظهرت بشأنها، ما جعل جل التشريعات لا تتطرق لتعريفها بل والأكثر من ذلك عدم اتفاق القضاء بشأن مفهوم جامع لها ولا حتى اختيار إحدى النظريات بل ترك الأمر لقاضي الموضوع في مجمل الأوقات[16].

المحور الثاني: ضرورة تكييف قواعد مسؤولية المنتج مع الأسس المستحدثة للمسؤولية في القانون والقضاء المقارن

ويقصد بها ذلك الالتزام الذي يقع على عاتق المنتج التعويضات عن كافة الأضرار التي تلحق المستهلك بسبب المنتوجات المعيبة. هذا وقد تكون هذه المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية فأما الأولى تكون نتيجة عقد يربط المستهلك بالمنتج ويتولى تنظيمها القواعد الخاصة المرتبطة بالعقد في حين الثانية تتخذ صورة تكاليف عامة تفرض على الجميع ويكون مصدرها القانون أو كما سماها القانون الفرنسي بالمسؤولية غير العقدية وسنقسم هذا المحور إلى: (أولا) التكييف القانوني للمسؤولية العقدية للمنتج (ثانيا) المسؤولية التقصيرية.

أولا: التكييف القانوني للمسؤولية العقدية للمنتج

لقد أقر القانون عدة التزامات في العقد المبرم بين المنتج والمستهلك، وفي حال الإخلال بها وبروز عيوب مخفية فيها، وبالالتزام بالإعلام تقوم المسؤولية المدنية العقدية للمنتج[17].

1- عدم الامتثال بضمان العيوب الخفية: لقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام الضمان ضمن قواعد القانون المدني، خاصة في نص المادة 380 وما يليها، كما نص على أحكام خاصة بشأن الآثار المترتبة على إلزامية الضمان في المرسوم التنفيذي رقم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

13-327 لاسيما المادة 03 منه والتي نصت على الحق في ضمان العيوب بالمنتوج، كما بينت المدة التي يجوز فيها للمستهلك أن يعود على المتدخل بتنفيذ الضمان والمقدرة بثلاثون يوم (شهر) طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره[18].

ولكون المعاملات اليومية للأشخاص تكتسي أهمية بالغة وخاصة فيما تعلق بعقود البيع فقد تدخل المشرع ونص على أحكامه بالتدقيق في المادتين 351 و421 من القانون المدني.

2- الضمانات الواجب توافرها في العيب الخفي:

أ- عدم حداثة العيب: ويقصد به أن يكون المبيع يحتوي على عيب مند فترة طويلة وقت التسليم للمشتري، وفي حال كان هذا العيب بعد التسليم فإنه لا يعتبر عيبا خفيا بل حديثا في هذه الحالة أو طارئا بعد التسليم لا يتحمل البائع به ولا يسأل عن ضمانه[19].

ب- عدم علم المشتري بالعيب: يستلزم لقيام المسؤولية العقدية للمنتج إضافة إلى العيب قديما أن لا يكون المشتري على علم مسبق بالعيب، كون علمه بذلك يعد موافقة مسبقة على شراء المبيع على حالته والعلم المراد به هنا هو العلم الذي يتوافر لدى الشخص العادي[20].

ولابد أن لا يكون المشتري على علم مسبق بالعيب، لأن علمه به يعتبر بمثابة موافقة على شرائه بتلك الحالة، وفي هذا الصدد ظهرت عدة انتقادات حول إمكانية رجوع أو عدم إمكانية رجوع المستهلك المهني على المنتج للمطالبة بالضمان فمنهم من يرى بأن العلم بالعيب الذي لا يتضح للشخص المعتاد، وذلك بحكم تخصص الفني، كون أن المحاكم ترفض الدعاوى الرفوع من قبل المستهلكين المحترفين لأن لهم من الخبرة الفنية ما يمكنهم من كشف العيوب، بينما يتجه البعض الآخر إلى إمكانية مطالبة الطرف المضرور للتعويضات حتى ولو كان محترفا إذا تمكن من إثبات الخطأ في جانبه[21].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ج- أن يكون العيب مؤثرا: بمعنى أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة يؤذي إلى إنقاص قيمة الشيء أو منفعته المادية وتقاس هاته الجسامة وفقا للمعيار الموضوعي أو المادي الذي يعتمد على وقوع العيب في مادة الشيء، وقد حدد المشرع ثلاثة عناصر مادية يعتمد عليها في تقدير نقصان قيمة أو منفعة الشيء والتي تشمل ما تم التطرق له في العقد وما يظهر في طبيعة الشيء أو بالاستعمال العادي للشيء، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص قيمة الشيء أو الانتفاع به حسب ما هو مبين في العقد وهذا ما بينته المادة 01/379 من القانون المدني، والتي حددت درجة الجسامة في العيب[22].

د- أن يكون العيب خفيا: ويظهر ذلك بدقة عند عدم قدرة المشتري على اكتشاف العيب أ وعدم من فحص المبيع بعناية الرجل العادي، هذا ويجوز للطرف المتضرر المطالبة بالتعويضات عند وقوعه في العيب الظاهر على التعويض وذلك في صورتين:

- صورة تأكيد البائع للمشتري أن المبيع يخلو من أي عيب.
- صورة وقوع المشتري في الغش وإثبات تعمد البائع إخفائه.

هذا فيما يتعلق بالأضرار التجارية، غير أنه إذا اتجهنا إلى الأضرار الصناعية نجد أن البائع ملزم بضمان العيب حتى لو كان ظاهرا وذلك بغية تقوية المركز القانوني للمستهلك[23].

3- الالتزام بإعلام المستهلك: يعتبر هذا الشرط إجراء وقائيا لحماية المستهلك من مخاطر المنتوج الممنوح له وإعلامه بكافة مكوناته وخصائصه وكيفية استعماله، وهذا ما أقره القضاء والفقه الحديث وتبناه القانون بحيث أوجب على المنتج كيان مادي يتمثل في الوسم وهذا ما نظمته المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[24].

ويستخلص من نص المادة 14من المرسوم التنفيذي رقم 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أن الوسم الغذائي يجب أن يحتوي

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

على كافة المعلومات حول التركيبة الغذائية للمواد الغذائية، ولإقرار الوسم الغذائي لابد من وجود قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة والفلاحة والصناعة بحماية المستهلك 22.

ويستنتج من المادة 22من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه لابد أن يحتوي كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو أي شيء مرتبط بالسلعة على كافة البيانات أو المميزات التي توضح طبيعة المنتوج ولا يهم طريقة وضعه[25].

يتضمن الالتزام بالإعلام إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي في متناوله وتبيان مكوناته وخصائصه، تاريخ الإنتاج والانتهاء، وكذا كيفية استعمال السلعة ولفت انتباهه إلى المخاطر التي تنجم عن سوء الاستعمال، فمن هنا نستخلص أن للالتزام بالإعلام عنصرين، يكمل أحدهما الآخر، فهو من جهة يلتزم بتبصير المستهلك بكيفية استعمال السلعة، ومن جهة أخرى يلتزم بأن يحدد له مخاطر السلعة أو حيازتها وكيفية الوقاية منها[26].

ثانيا: المسؤولية التقصيرية

تعرف المسؤولية التقصيرية على أنها ذلك الإخلال بالالتزام القانوني الذي يؤذي إلى إلحاق ضرر بالغير، وهذا ما وضحته المادة 124 من القانون المدني.

انطلاقا من ذلك يمكن تعريفها بأنها كل ضرر يلحق بالغير نتيجة الإخلال بالتزام قانوني هذا الأخير نصت عليه نصوص قانونية متعلقة بالمستهلك ويكون في مواجهة أشخاص ليس لهم أي علاقة عقدية مع المنتج.

1- المسؤولية التقصيرية للمنتج: لوجود المسؤولية التقصيرية يستوجب توافر قاعدة الخطأ بمعنى عدم أخذ تدابير الحيطة والحذر الواجبة لتجنب الإضرار بالغير أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة[27].

ولقد أسس المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية على فكرة الخطأ، وما تجدر الإشارة إليه أن قيام المسؤولية عن الأعمال الشخصية لها صلة وثيقة بالمسؤولية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التقصيرية وبالتالي فهي تختلف عن المسؤولية عن فعل الغير وعن فعل الأشياء، حيث أنه في الأولى يلتزم إثبات الخطأ، أما الثانية فإن الخطأ فيها مفترض إذ يتعلق أساسا بالحراسة، لذا فإن المسؤولية الخطيئة للمنتج هي ما يعود لفعل شخصي، يصدر منه متضمنا تدخله المباشر دون وساطة لشخص آخر أو تدخل شيء مستقل عنه[28].

2- قاعدة الخطأ: ينقسم الخطأ إلى ثلاثة أنواع:

أ- الخطأ العادي: ويقع في حال لم يتخذ المنتج تدابير الحيطة والحذر التي يستلزم اتخاذها في نشاطه حتى لا يتسبب الخطأ في أي أضرار بالغير، وإذا كان الخطأ التقصيري الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال غير التعاقدي، غ ير أن التطور الصناعي والتكنولوجي أدى إلى صعوبة إثبات مسؤولية المنتج وعدم قدرة المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه[29].

ب- الخطأ الفني: تؤسس مسؤولية المنتج الخطأ المدني، بالنظر لطبيعة مهنته واختصاصاته الفنية وذلك من خلال مراعاة قواعدها تجنبا للوقوع في أي أضرار تصيب المستهلك بحكم مهنته واختصاصاته الفنية لتي تفرض عليه مراعاة أصولها لتجنب أي أضرار قد تنتج عن السلعة، والأخطاء الفنية للمنتج والموزع عديدة منها، الخطأ وقصور في الفهم والدراية الفنية بمعنى آخر خطأ في الصناعة، خطأ فيما يخص عملية تغليف السلعة، إضافة إلى خطأ في التعبئة، أو قصور في فحص السلعة ومراقبتها، أو قصور في بيان شروط المحافظة على السلعة وتخزينها[30]

ج- الخطأ الجنائي: في حالة وقوع أحداث خطيرة نتيجة العيب في المنتجات والسلع المعروضة على المستهلكين كالوفاة هنا تقوم المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى صون المجتمع وبالتالي تتداخل مع المسؤولية المدنية التي غايتها جبر الأضرار الناتجة عن وجود عيوب خفية في المنتوج. غير أنه من النادر جدا أن يشمل الانتهاك خطأ

مدنيا ويلحق في آن واحد أضرارا بالمصالح الجوهرية للمجتمع فيرتب تبعا لذلك كلا من المسؤولية المدنية والجنائية للمنتج في نفس الوقت[31].

د- إثبات خطأ المنتج: بالإضافة إلى ما جاء به القضاء الفرنسي حول مسألة مسؤولية المنتج التقصيرية وافتراض العلم بالخطأ هنا يصبح إثبات العلاقة السببية أصعب عندما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتج لا تظهر آثاره إلا بعد استعمال المنتجات لمدة طويلة من الزمن، كما هو الشأن في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المنبعث من الأجهزة الإلكترونية الحديثة، إضافة إلى المستحضرات الطبية والمواد الكيميائية التي يستعملها الباحثون في المصانع ففي هذه الحالات إذا ما أصيب مستخدم هذه الأجهزة أو المواد بأمراض عضوية كالسرطان على سبيل المثال، فإنه لا يكفي إثبات تقصير المنتج بحدوث الضرر بل أنه لابد من إثبات علاقة السببية بين المرض الحادث وبين الزيادة في الجرعة الإشعاعية أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية، والأمر يحتاج إلى إثبات خبرة فنية عالية[32].

لذلك فإن القضاء الفرنسي قد استوجب توافر قرينة في إثبات العلاقة السببية بين التدخل الإيجابي للشيء وبين افتراض كونه مسببا للضرر حتى في حالة وجود عوامل أخرى أدت إلى حدوث الضرر[33].

هـ- الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية: يعد الخطأ العنصر الجوهري لقيام المسؤولية التقصيرية يكون نتيجة إهمال أو عدم أخذ تدابير الحيطة والحذر الذي يجب على المنتج الأخذ بها عند قيامه بنشاطه، وفي حالة تضرر المستهلك عليه إثبات الضرر الصادر من المنتج لقيام مسؤولية هذا الأخير والإثبات في هذه الحالة يتم بجميع طرق الإثبات إلا أن هذا الأمر ليس بالسهل نتيجة التطورات الحاصلة على مستوى المنتجات كما هو يستصعب على الطرف الضعيف أي المضرور قيام الدليل على المنتج وهذا يعتبر سبب من الأسباب يمنع الطرف المتضرر من النهوض به.[34]

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

و- قاعدة تجزئة الحراسة: انتشرت هذه النظرية في الفقه الفرنسي بسبب وجود المنتجات الخطيرة والغرض من ورائها هو التمييز بين مختلف الأضرار التي تنجم عن الأشياء أو ما ينتج منها عن المنتج المعيب، والغاية من ذلك إيجاد سبل كفيلة تهدف لخلق قواعد خاصة ومحددة بالمسؤولية عن الأشياء حيث تطورت هذه النظرية من مسؤولية الخطأ الواجب الإثبات إلى مسؤولية الخطأ المفترض الذي لا يمكن التملص منه إلا بوجود السبب الأجنبي.

ويقصد بالحراسة القائمة على مسؤولية المنتج هي قدرة المستهلك للقيام بتأسيس دعوى المسؤولية أساسها حارس الشيء كعدم اتخاذ الحيطة والحذر للمنتوج لاسيما في تغليفه بصورة غير مماثلة للمقاييس مما يؤدي للإضرار بالغير وهذا ما قضت به المادة 138 من القانون المدني الجزائري.[35]

خاتمة:

مما سبق التطرق له يتجلى لنا بوضوح الأهمية البالغة لموضوع المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة لكونها الوسيلة الوحيدة والأنجع التي تهدف لحماية المستهلكين من الوقوع كضحايا لتلك المنتجات، ونظرا للقصور الذي مس قواعد المسؤولية المدنية ذات الطبيعة التقليدية سعى المشرع الجزائري من أجل تكريس حماية للطرف المتضرر ويتجلى ذلك من خلال تكريس المسؤولية المستحدثة للمنتج التي ساهمت في إيجاد السبل الكفيلة للتعويض ما يجعل المستهلكين يحضون بحماية ذو طبيعة قانونية وأخرى ذو طبيعة قضائية.

ومما سلف ذكره توصلنا إلى جملة من **النتائج** من خلال دراسة هذا الموضوع المتمثلة فيما يلي:

- لم يتطرق المشرع الجزائري في نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري لمصطلح المنتوج الخطير بل اكتفى بفكرة المنتوج المعيب بشكل عام وهذا ما لا

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

يتطابق مع ما نص عليه القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش كما أنه لم يوضح القرائن التي يعتمد عليها المضرور لإثبات العيب.

- للمسؤولية المدنية المتعلقة بالمنتوجات المعيبة طبيعة قانونية مهنية خاصة تسعى لحماية المتضررين من المنتوجات المعيبة المتداولة في الأسواق.

- تعتبر المسؤولية المدنية الآلية الأنجع للتعويض عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة المقتناة من قبل المستهلكين.

- نتيجة للمنتوجات العديدة المتداولة في الأسواق والتي غالبا ما تحتوي على عيوب تعرض المستهلكين للخطر استحدث المشرع الجزائري المسؤولية المدنية للمنتجات المعيبة.

وبناء على النتائج المتوصل إليها نقترح **المقترحات** التالية:

- إعادة تكييف النصوص القانونية وبالأخص المادة 140 مكرر من القانون المدني وذلك لإعطاء حماية أكبر للمستهلكين من خلال النص على الأضرار القابلة للتعويض والإجراءات المتبعة لرفع الدعوى المدنية بما يمنح مرونة أكثر للمتضرر في اللجوء للقضاء وكذا التطرق لحالات تقادم تلك المسؤولية وطرق دفع التعويضات.

- لابد من تحديد الهيئة المخولة قانونا بتقديم التعويضات في حال عدم توافر المسؤول لكون المادة 140 مكرر من القانون المدني نصت على أن الدولة تلتزم بتعويض المتضررين إذا انعدم المسؤول.

- يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في كافة الثغرات المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وذلك ل- يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في كافة الثغرات المرتبطة بالمسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة وذلك لإزالة الغموض المتعلق بها.

- لابد من وضع نصوص قانونية تتضمن مصطلحات دقيقة تمنع وقوع القضاة في مشاكل أو لبس عند تطبيقها.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الهوامش والمراجع:

(1)- انظر المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج. ر، العدد 44 لسنة 2005.

(2)- خيثر مسعود، عزيزي عبد القادر، "مسؤولية المنتج في ظل قواعد المسؤولية المدنية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 151-152.

(3)- محمد الأمين نويري، رشا مقدم، "خصوصية المسؤولية المدنية المستحدثة للمنتج في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سبتمبر 2021، ص 120.

(4)- جميعي حسن، عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 178

(5)- زكرياء بوعون، آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017، ص26

(6)- ولد عمر طيب، ضمان عيوب المنتوج في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، ص 144.

(7)- صالح سعيدي، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر 2016ص 150

(8)- أنظر المادة 380 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم

(9)- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 17-18

(10)- سناء خميس، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 58.

(11)- بلهور فاطمة الزهراء، "مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثالث، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 85.

(12)- خيرة علي خوجة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر- بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص286.

(13)- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام- المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر،2011، ص88- 89.

(14)- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص141.

(15)- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني-في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية-الطبعة الخامسة، القسم الأول في الأحكام العامة، المجلد الأول، الجزائر، بدون سنة نشر، ص134.

(16)- زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 66.

(17)- بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 146

(18)- بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 146.

(19)- زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 80.

(20)- قنطرة سارة، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 28.

(21)- المرجع نفسه، ص 28-29.

(22)- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص 59.

(23)- مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 16 جنفي 2012، ص 9.

(24)- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 83.

(25)- المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وحماية الغش، ج.ر، العدد 15 لسنة 2009.

(26)- سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 84.

(27)- بوقرة خولة، المرجع السابق، ص 148.

(28)- بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون.

(29)- أمازور لطيفة، "أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 64.

(30)- ولد عمر الطيب، المرجع السابق، ص 119.

(31)- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة قانون التجارة الدولية مع مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 195.

(32)- حسن عبد الباسع، الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ض 128.

(33)- ولد عمر طيب، المرجع السابق، ص 121.

(34)- Savatié René; Traité de la responsabilité civile en droit français;2eme édition;Paris;1951;paragraphe 5.

(35)- المادة 138 من القانون المدني السالف الذكر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368